

State of Kuwait



دولة الكويت

٥ يوليو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ، في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مبارك سالم الحريص

يُحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مُندرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عل
١٥/٧/٢٠١٥

اقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ، في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتعويض فيها،
- وعلى المرسوم بتاريخ ٤/٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بحق المرأة في إجازة الوضع لمدة شهرين على أن يتم الوضع خلالها، فإذا كانت وفاة الزوج خلال هذه المدة امتدت الإجازة المرخص بها بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوضع ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ، في شأن الخدمة المدنية

حرص المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، على تحديد حقوق والتزامات العاملين بقطاعات الدولة المختلفة، مستنداً في ذلك إلى أن الوظيفة العامة خدمة وطنية. وامتدت الرعاية إلى حقوق الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وأحال في تأصيل ذلك إلى أحكام المرسوم بتاريخ ٤/٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.

حيث أولى حقوق المرأة العاملة اهتمامه وضمن نصوص المادتين (٤٧ ، ٤٨) منه حق المرأة الحامل الحصول على إجازة لمدة شهرين بمرتب كامل على أن يتم الوضع خلالها. وأتبع في ذلك في المادة (٤٨) عندما أعطى الوزير المختص سلطة جوازيه بالموافقة للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها العدة الشرعية ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بمرتب كامل.

ولما كان التطبيق العملي لأحكام المرسوم المشار إليه أوضح أن العديد من الحالات التي يتوفى بها زوج المرأة خلال فترة الحمل تداخل مع مدة الحمل والوضع مع مدة العدة الشرعية.

ولما كانت عدة الحامل الوضع وهي مغايرة لعدة المتوفى عنها زوجها، جاء هذا الاقتراح بقانون بأن تمتد عدة الحامل بعد الوضع إلى مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام. ابتداءً من تاريخ الوضع لاختلاف الحكم في كل منها وهذا ما تضمنه اقتراح المادة المضافة إلى القانون برقم (٢٢ مكرراً) مع إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا التعديل.